



Volume 8, Issue 6, Jun 2021, p. 55-77

Article Information

Article Type: Research Article

This article was checked by iThenticate.

Article History:

Received

10/06/2021

Received in revised form

20/06/2021

Available online

28/06/2021

FINANCING PRIVATE SECTOR INSTITUTIONS FOR NON-PROFIT INSTITUTIONS: A JURISPRUDENTIAL STUDY RESEARCH

Hezha Ahmed Najimaldin¹

Adnan Algül²

Abstract

The aim of this research is to clarify the private sector institutions financing non-profit institutions in Islamic jurisprudence. Hence, there is no doubt that many non-profit organizations depend on these private sectors as a promising source to finance their charitable projects. These sectors greatly support charitable work, and for a long time; The private sector institutions are divided into establishments with permissible businesses, establishments with forbidden businesses, and establishments that originally have permissible activities, but they deal with what is prohibited. This type of private sector is the most widespread in the world of sectors, therefore the problem of this research lies in finding the answer to the following main question: What is the ruling on financing private sector institutions for non-profit institutions? The researcher seeks to clarify the jurisprudential rulings related to that. Hence, the researcher adopted the inductive approach in this research by explaining the opinions of the four jurisprudential schools: the Hanafi, Maliki, Shafi'i, and Hanbali, and committed themselves to extracting the opinion of each doctrine from the books of the doctrine, And after completing the induction, I used to analyze the sayings of the jurists on each issue separately, in order to extract from their opinions the most correct opinion on which the Sharia rulings were based according to them. At the end of the research, the researcher produced some results, the most prominent of which are: The basic principle in companies is that it is permissible if it is free from the legal prohibitions and prohibitions in its activities. Its shares may be owned or traded. Likewise, dealing with the shares of companies that were established for legitimate purposes, but sometimes they deal in forbidden purposes, it turns out that the objectors looked at the issue in terms of the transaction itself, and the explicit texts prohibiting it. As for the

¹ Ass. Lecturer. Salahaddin University / College of Islamic Science / Department of Sharia, hezha87_a@yahoo.com, ORCID ID: <https://orcid.org/0000-0002-4602-9437> .

² Doç. Dr. Gaziantep Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi / Temel İslam Bilimleri Bölümü/ İslam Hukuku Bilim Dalı adnanalgul47@hotmail.com, Gaziantep/ TÜRKİYE, ORCID ID: <https://orcid.org/0000-0002-1052-3548>

permissible, they allowed dealing in the shares of those companies, but they restricted that permissibility with conditions and did not release it.

Keywords: Financing private sector institutions, non-profit institutions, jurisprudence.

تمويل مؤسسات القطاع الخاص للمؤسسات غير الربحية: دراسة فقهيّة

هيزا أحمد نجم الدين³

عدنان آل كؤل⁴

الملخص

هدف هذا البحث هو تبيان تمويل مؤسسات القطاع الخاص للمؤسسات غير الربحية في الفقه الإسلامي، لا شك أن كثيراً من المؤسسات غير الربحية يعتمدون على تلك القطاعات الخاصة كمصدر واعد لتمويل مشاريعهم الخيرية، وهذه القطاعات تدعم العمل الخيري بشكل كبير، ولأمد طويل؛ وتتنوع مؤسسات القطاع الخاص إلى مؤسسات ذات الأعمال المباحة، ومؤسسات ذات الأعمال المحرمة، ومؤسسات ذات الأنشطة المباحة في الأصل، لكنها تتعامل بالحرام، ويعد هذا النوع من القطاع الخاص الأكثر انتشاراً في عالم القطاعات، وبالتالي تكمن مشكلة هذا البحث في معرفة الإجابة على السؤال الرئيس التالي: ما حكم تمويل مؤسسات القطاع الخاص للمؤسسات غير الربحية؟ والباحث يسعى إلى تبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك. وقد اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي في هذا البحث من خلال بيان آراء المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، والتزمت بإخراج رأي كل مذهب من الكتب الخاصة بالمذهب، وبعد الانتهاء من الاستقراء، كنت أحل أقوال الفقهاء في كل مسألة على حدة، لأستخلص من آرائهم الرأي الراجح الذي تبني عليه الأحكام الشرعية. وفي نهاية البحث أنتج الباحث بعض النتائج أبرزها: إن الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حراماً كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير في كل أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها. وكذلك إن التعامل بأسهم الشركات التي أسست لأغراض مشروعة، ولكن أحياناً تتعامل بالحرام، يتبين أن المانعين نظروا إلى المسألة من ناحية المعاملة نفسها، والنصوص الصريحة في تحريمها، وأما المجيزين فقد أجازوا التعامل بأسهم تلك الشركات، ولكن قيدوا ذلك الجواز بشروط ولم يطلقوه.

الكلمات المفتاحية: تمويل مؤسسات القطاع الخاص، مؤسسات غير الربحية، الفقه.

³ جامعة صلاح الدين/ كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة.

⁴ جامعة غازي عنتاب/ كلية الشريعة/ قسم العلوم الإسلامية الأساسية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أنار قلوب عباده المتقين، بنور كتابه المبين، وتنزله المنير، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا وحبينا (محمد صلى الله عليه وسلم)، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، أما بعد:

إن وجود مؤسسات القطاع الخاص بشكل نشط وفعال، هو محرك أساسي في تحقيق التنمية الاقتصادية في أي مجتمع من المجتمعات، ولكن هذا لا يجعلنا نغفل عن دور القطاعات الاقتصادية الأخرى كالمؤسسات غير الربحية، أو القطاع العام، أو نحو ذلك، ولكل من هذه القطاعات دور مهم وأساسي في تحسين مستوى المعيشة للمحتاجين، وسد احتياجات الفرد والمجتمع، وتوفير فرص عمل ملائمة مما يساعد في تقليل البطالة في المجتمع وغيرها من المنافع الاجتماعية العامة، وبالتالي يجب أن تعمل هذه القطاعات بشكل متكامل؛ لأن كل منهما يكمل الآخر، ويعد القطاع الخاص المحرك الأساسي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في أي بلد ما، وذلك لما يتوفر لديه من إمكانيات وقدرات علمية وعملية، حيث إن للقطاع الخاص أهمية كبيرة في تمويل المؤسسات غير الربحية بكافة وجوهها. والباحث يسعى في هذا البحث إلى تبيان مفهوم مؤسسات القطاع الخاص، وحاجة المؤسسات غير الربحية لمؤسسات القطاع الخاص، وحكم تمويل مؤسسات القطاع الخاص للمؤسسات غير الربحية في الفقه الإسلامي.

مشكلة البحث:

إن كثيراً من المؤسسات غير الربحية يعتمدون على تلك القطاعات الخاصة كمصدر واعد لتمويل مشاريعهم الخيرية، وهذه القطاعات تدعم العمل الخيري بشكل كبير، ولأمد طويل؛ وتتنوع مؤسسات القطاع الخاص إلى مؤسسات ذات الأعمال المباحة، ومؤسسات ذات الأعمال المحرمة، ومؤسسات ذات الأنشطة المباحة في الأصل، لكنها تتعامل بالحرام، ويعد هذا النوع من القطاع الخاص الأكثر انتشاراً في عالم القطاعات، وبالتالي تكمن مشكلة هذا البحث في معرفة الإجابة على السؤال الرئيس التالي: ما حكم تمويل القطاع الخاص للمؤسسات غير الربحية؟ والباحث يسعى إلى تبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك.

أهمية الدراسة:

يمكن تلخيص أهمية هذه الدراسة كما يلي:

1. تسليط الضوء على أحد أهم القطاعات، وهو القطاع الخاص، والذي لا شك في أن له تأثير كبير في تمويل المؤسسات غير الربحية، وله دور فعال في تنمية مواردها المالية.
2. توضيح دور القطاع الخاص في تمويل المؤسسات غير الربحية من منظور الفقه الإسلامي.

منهج البحث:

أتبعت المنهج الاستقرائي في هذا البحث من خلال بيان آراء المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، والتزمت بإخراج رأي كل مذهب من الكتب الخاصة بالمذهب، وبعد الانتهاء من الاستقراء، كنت أحلل أقوال الفقهاء في كل مسألة على حدة، لأستخلص من آرائهم الرأي الراجح الذي تبني عليه الأحكام الشرعية.

هيكل البحث: يتكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: يتكون من مشكلة البحث وأهميته ومنهجه:

المبحث الأول: مفهوم مؤسسات القطاع الخاص:

المبحث الثاني: حاجة الشراكة بين المؤسسات غير الربحية ومؤسسات القطاع الخاص:

المبحث الثالث: حكم تمويل مؤسسات القطاع الخاص للمؤسسات غير الربحية:

الخاتمة: تتكون من أهم النتائج:

المبحث الأول: مفهوم مؤسسات القطاع الخاص:

يسعى هذا المطلب إلى بيان مفهوم مؤسسات القطاع الخاص من منظور الشريعة الإسلامية والاقتصاد الوضعي، وكذلك بيان أقسامه، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم مؤسسات القطاع الخاص من منظور الشريعة الإسلامية:

يعد مصطلح القطاع الخاص من المصطلحات الحديثة، ويقابله في الشريعة الإسلامية أصحاب رؤوس الأموال، أو الأغنياء، أو التجار، وكانت طبيعة تنمية الأموال تتم بصورة فردية وعائلية، وأحياناً

بشراكات محددة مع وجود آلية في الشريعة الإسلامية تستوعب شتى أنواع الشراكات العامة في استثمار الأموال، فالشريعة الإسلامية تشجع الكسب الحلال، وتستوعب الشراكة بين الأفراد في الأعمال الاقتصادية، وكافة أنواع الشركات المساهمة، أو المحدودة كبيرة كانت أو صغيرة، وتميزت الأعمال التجارية في الإسلام بأسس وقواعد تضبطها وتضمن لها الحرية الكاملة بشرط تمسكها بأخلاقيات الشرع الحكيم، والابتعاد عن الغش والغرر، والكتمان، والخيانة، والعقود المحرمة، والحركة التجارية في الإسلام تقوم على أساس السوق الحر لكن بضوابط الشريعة الإسلامية⁵، ومن أهم الضوابط التي رسخها الإسلام في القطاع الخاص، الصدق وعدم الغش في المعاملة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"⁶.

ونهى الشرع عن العقود المحرمة مثل عقد الربا، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁷، أو بيع الخمر والميسر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁸، وكذلك بيع الغرر، والنجش، ومنع الوساطة المستغلة، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم: "أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا"⁹، وكذلك أن الشرع الحكيم منع الاحتكار، فقد روي عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحتكر إلا خاطئ"¹⁰، وكما أن الشريعة الإسلامية تحرم استغلال النفوذ، والرشوة، والكسب بغير وجه حق، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾¹¹. وهذه الضوابط الشرعية لم تعرفها الاقتصاد الوضعية إلا مؤخرًا¹².

المطلب الثاني: مفهوم مؤسسات القطاع الخاص في الاقتصاد الوضعي:

هناك العديد من التعريفات التي تعرف القطاع الخاص، نستعرض بعضها فيما يلي:

⁵الحمدي، عبد العظيم بن محسن، الحكم الرشيد في صدر الدولة الإسلامية والاتجاهات المعاصرة، صناعاء، مؤسسة أبار، 2018م، ص. 132-134.

⁶البخاري، "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" 44.

⁷البقرة، 275/2.

⁸المائدة، 90/5.

⁹مسلم، "تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك" 6.

¹⁰مسند الإمام أحمد بن حنبل، "حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه".

¹¹البقرة، 188/2.

¹²الحمدي، الحكم الرشيد في صدر الدولة الإسلامية والاتجاهات المعاصرة، ص. 133.

فيعرف القطاع الخاص بأنه: "مجموعة الأنشطة الإنتاجية السلعية منها والخدمية ذات الصبغة الفردية، أو الأسرية، أو المؤسساتية التي تقوم أساساً على المبادرة الخاصة والتدبير الحر، وتخضع هذه الأنشطة إلى آلية وحركة السوق، أي: إن كل إنتاجي يتعلق بخلق الثروة القابلة للترويج ويقابلها طلباً داخلياً وخارجياً يعتمد على المبادرة الشخصية التي يقوم بها فرد أم أسرة، أو مؤسسة، وتخضع لقراراته الكاملة في اختيار النشاط الذي يرغب في تحقيقه كما يكون حراً في تصريف مشروعه وفق المتغيرات التي تطرأ على السوق من زيادة طلب أو عرض أو ارتفاع الأسعار وانخفاضها دون تدخل الدولة أو أي طرف آخر"¹³.

ويعرف أيضاً بأنه: "القطاع المتكون من مؤسسات إنتاجية وخدمية باختلاف أنواعها وأحجامها، تتجمع منها الموارد البشرية والمادية اللازمة للإنتاج أو لتقديم الخدمات، وتتميز بالاستعمال العقلاني لها، وتعود ملكيتها للخواص أفراداً كانوا أو جماعات"¹⁴.

ويعرف أنه: "عنصر أساسي ومنظم في النشاط الاقتصادي يكتسي الملكية الخاصة، تقوم فيه عملية الإنتاج بناءً على نظام السوق والمنافسة، وتحدد فيه المبادرة الخاصة وتحمل مخاطر القرارات والأنشطة المتخذة"¹⁵.

ويمكن تعريف القطاع الخاص أيضاً بأنه: "الاقتصاد الحر الذي يركز على آلية السوق الحرة، والمنافسة التامة لتحديد أسعار السلع، والكميات المنتجة، والمستهلكة، وبالتالي تقليص دور الدولة أو الاستغناء عنها ليبقى دورها شكلياً، كما يعرف أيضاً بمجموعة كبيرة من المؤسسات، والشركات التي يمتلكها أفراداً، أو عائلات، أو مجموعات محددة من الأشخاص"¹⁶.

والذي يبدو لنا: بعد استعراض مجموعة من التعاريف لمؤسسات القطاع الخاص، تبين لنا أن مضمون جميع التعاريف تدور حول فكرة واحدة، وهي أن الملكية تعد ملكية خاصة، وأن عملية الإنتاج تتم حسب عوامل السوق والمنافسة، وأن كثيراً من القرارات تخرج من قبل القطاع الخاص بعيداً عن القرارات الصادرة عن القطاع العام، أو الحكومة.

¹³ النجفي، حسن، الأيوبي، عمر، معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، بيروت، أكاديميا، 2006م، ص. 285.

¹⁴ زرفة، بولقراس (2012م)، "دور القطاع الخاص في تفعيل قيم العمل"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012م، V/24، ص. 143-144.

¹⁵ عودة، رشيد إدريس، القطاع الخاص الفلسطيني ودوره في التنمية الاقتصادية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الأزهر، القاهرة، 2013م، ص. 19.

¹⁶ خيرة، بن عبدالعزيز، الحكم الراشد بين الفكر الغربي والإسلامي، (رسالة الدكتوراه غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2014م، ص. 51-52.

المطلب الثالث: أقسام مؤسسات القطاع الخاص: وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مؤسسات قطاع خاص منظم: وهو القطاع الذي يعمل في إطار منظم حيث يمسك في عمله وتعامله حسابات نظامية.

القسم الثاني: مؤسسات قطاع خاص غير منظم: وهو القطاع الذي لا يمسك في عمله وتعامله حسابات نظامية، وهو قطاع حرفي. ويعرف أيضاً بأنه القطاع الذي يشمل جميع المنشآت التي لا تمتثل للوائح الدولة، والتي غالباً تضم التسجيل الرسمي للمنشآت، الإلتزام الضريبي، والإمتثال لقوانين العمل، وأيضاً هي تلك الأنشطة التي تسهم في الناتج المحلي الإجمالي ولكنها لا تدخل في حسابات الدولة¹⁷.

المبحث الثاني: حاجة الشراكة بين المؤسسات غير الربحية ومؤسسات القطاع الخاص:

من مميزات المسؤولية المجتمعية انطلاقه من مبدئين متوازنين وهما الإلتزام والتطوع، ويعتبر هذا من أشكال رد الجميل للمجتمع من قبل منشآت القطاع الخاص، ويرجع ذلك إلى الجهد الذي بذله المجتمع من أجل تطور وتقدم أعمال هذه المنشآت وزيادة في أرباحها.

ومما لا شك فيه أن منشآت القطاع الخاص تركز على المبادرات التي يكون تأثيره طويل المدى على حياة الأفراد أو على المجتمع، ومن الدوافع المشتركة الذي يشترك فيه كل من العمل الخيري والمسؤولية المجتمعية أن هذه الدوافع تتبع من مبادئ أخلاقية ومحاولة عمل الخير للمجتمعات المحلية وتوفير احتياجاتها الضرورية.

ومن هذا المنطلق والجانب وضمن إطار التنمية المستدامة نرى تعدد صور الشراكة بين منشآت القطاع الخاص والمؤسسات غير الربحية من خلال مبادرات المسؤولية المجتمعية، وهذه الشراكة حققت ونتج عنها الكثير من التفوق والتميز والعطاءات ولديها الكثير من التجارب الناجحة والصور المتميزة والمضيئة. ومع هذا نرى أناساً يطالبون بأن يتم التفريق التام بين مبادرات المسؤولية المجتمعية وبين العمل الخيري، وبداية يجب الاتفاق على أن كل مبادرة للمسؤولية المجتمعية لا توصف بالعمل الخيري، ولكن هناك نقاط تتفق وتلتقي فيه جهود كل من المسؤولية المجتمعية والقطاع الخيري، وذلك فيما يتعلق بجانب المساعدات أو الخدمات الاجتماعية ويشمل هذا حاجات المجتمع التنموية والبيئية وغير ذلك. وأما عن أهمية وظيفة

¹⁷أبو سخيلة، كمال جمال، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية من منظور الاقتصاد الوضعي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، 2015م، ص. 77.

المؤسسات غير الربحية فتظهر في إنجاحها لبرامج ومبادرات المسؤولية المجتمعية وذلك على اعتبار أن المؤسسات غير الربحية منزل خبرة تقدم لمؤسسات القطاع الخاص كل ما ينقصه ويحتاجه من معلومات ودراسات في المجالين الاجتماعي والتنموي والهدف من ذلك أن يتم استثمار هذه المعلومات والبرامج لإنتاج المبادرات المناسبة للمجتمع والأكثر نقصاً واحتياجاً لديهم وأن يتم تنفيذها على الشكل الصحيح حتى يصل إلى فرق واقعي وحقيقي في الحياة العملية.

ومع هذا فإن على المؤسسات غير الربحية أن تفهم فكر المسؤولية المجتمعية على الوجه الصحيح عند قيادات القطاع الخاص لكي يتم تحقيق التكامل وإنشاء الشراكات بين منظمات المجتمع المدني أو المنظمات الخيرية وبين القطاع الخاص وأيضاً تناول مشاريع المسؤولية المجتمعية وترجمته ترجمة واقعية للوصول إلى الفائدة المطلوبة لجميع الجهات.

مما لا اختلاف فيه أن المسؤولية المجتمعية تختلف بمفهومها عن العمل الخيري حيث أن مفهومه يتجاوز العمل الخيري وأوسع منه، فالمسؤولية المجتمعية تحاول أن تحقق مجموعة من الأهداف تخدم المنشأة من جهة والمجتمع من جهة أخرى، ومع هذا فليس هناك تعارض بين المسؤولية المجتمعية والعمل الخيري وأيضاً ليست المسؤولية المجتمعية بديلاً عن العمل الخيري بل يجب على كل منهما إكمال الآخر.

إن تفكير قيادات القطاع الخيري والتطوعي بعقلية منشآت القطاع الخاص هو أمر ضروري من أجل إدارة وتحقيق مبادرات المسؤولية المجتمعية عن طريق تطبيق التوازن بين أصحاب المصالح، وأن يعتمدوا في سياستهم على الشفافية والجودة، واتباع دراسات جدوى في إدارة المشروعات المقرونة، وأيضاً تحقيق الاستدامة لكي يتوصل إلى النجاح المطلوب والريادة في الشراكة بين المؤسسات غير الربحية ومؤسسات القطاع الخاص¹⁸.

وأخيراً فإن المؤسسات غير الربحية تتمتع بإمكانيات ومقومات تجعلها مؤهلاً للشراكة مع مبادرات وبرامج المسؤولية المجتمعية للقطاع الخاص، والمسؤولية المجتمعية ليست بديلاً عن العمل التطوعي بل يكمل كل منهما الآخر، ومن الضروري أن يتم التمييز والتفريق بين مفهوم المسؤولية المجتمعية والعمل الخيري، وكم هو مهم بذل الجهد والسعي لكي يتم تحقيق شراكة مثمرة بين القطاعين الخاص والخيري ليتم

¹⁸انظر. الشراكة بين القطاعين الخيري والخاص ضرورة مجتمعية (2014م)، <https://makkahnewspaper.com/article/31496>، (2020/12/15م).

خدمة المجتمع على أفضل وجه، والتحدي الأهم هو الوصول إلى شراكة مستدامة عن طريق تحويل العلاقة بين منشآت القطاع الخاص والمؤسسات غير الربحية في مبادرات وبرامج المسؤولية المجتمعية¹⁹.

نظراً لأن الهيكل لمؤسسات القطاع الخيري شبيه لهيكل مؤسسات القطاع الخاص، ولكن بدون نسيان مراعاة خصوصية القطاع الخيري في بعض جوانبه، ولأن الفئات المستفيدة من أعمال ونشاطات القطاع الخيري متعددة لا فرق بين الممولين سواء أكانوا أفراداً أو مؤسسات، ما داموا مستفيدين من نشاطات هذا القطاع، وعاملين وغيرها من أطراف ذات صلة. فمن اللازم على هذه الأطراف أن تكون جاهزة لتتحمل المسؤولية والمساءلة من قبل الجهات ذات العلاقة، للتأكد من أن الأموال قد أُصرفت واستعملت بكفاءة في تحقيق أهداف القطاع الموضوعة والمرسومة. ومن أجل تحقيق أهدافها على المؤسسات غير الربحية أن تخضع للرقابة المالية من قبل الأجهزة الحكومية كديوان المراقبة العامة أو عن طريق المراجعة الخاصة للشركات. ومما لا شك فيه أن القائمين على المؤسسات غير الربحية يحرصون كثيراً على تطور أعمال هذه المؤسسة، ليتمكنوا من مواكبة الاحتياج المحلي وأيضاً الدولي لتقديم العمل الخيري بوضوح وشفافية بشكل صحيح، وحتى يتحقق ذلك يلزم مساندة التطور العالمي بعدة طرق وتطبيق الإدارة الحديثة في أعمال القطاع الخيري²⁰.

وبهذا وفضلاً عن كون شراكة مؤسسات القطاع الخاص والمؤسسات غير الربحية تفتح قنوات جديدة للتمويل، سوف يكون لهم حرية أكبر في تنفيذ البرامج الخاص بهما، الأمر الذي يجعل الشراكة مع مؤسسات القطاع الخاص سوف يكون لها نصيب متميز في إيجاد فرص عمل للكثير من المحتاجين من أبناء المجتمع، ويستطيع القطاع الخاص أن يلعب دوراً كبيراً كشريك في الإدارة، وهذا يتناسب مع المسؤولية الاجتماعية التي تقع على كاهله فهو يستطيع أن يساهم مع المؤسسات غير الربحية في دعم نشاطاته، كما أنه يستطيع توفير المال، ومثال على ذلك: الدور الذي يلعبه في تأمين القروض للإسكان، ولتأمين التدريب والتعليم والمنح التعليمية، والصحية، ودعم الرعاية الاجتماعية، ومكافحة الفقر، ويساهم أيضاً في الشفافية بتوفير المعلومات ونشرها والإحصاءات ونحو ذلك²¹.

¹⁹انظر. سعد، وقف، الموسى، عبدالعزيز، دليل الشراكة بين الجهات الخيرية والشركات، الرياض، مكتبة الملك فهد، 1435م، ص. 15 وما بعدها.

²⁰انظر. الحسيني، عامر بن محمد، حاجة القطاع الخيري إلى مفهوم حوكمة الشركات، 2010م،

https://www.aleqt.com/2010/05/25/article_397554.html، (2020/12/18م).

²¹خيرة، الحكم الراشد بين الفكر الغربي والإسلامي، ص. 55-56.

إن هذه المسألة الحيوية حول أهمية النظر إلى شراكة مؤسسات القطاع الخاص كمصدر واعد لتمويل مشاريع المؤسسات غير الربحية، يتطلب التفكير في وضع نظم تحفيزية لجذب هذا القطاع، وتفعيل مشاركته المجتمعية لتمكين المؤسسات غير الربحية على الديمومة والاستمرار كمكون أصيل في بنية المجتمع المدني، إن المرحلة الراهنة تتطلب أن ترتقي المؤسسات غير الربحية بتنظيماتها وآليات عملها لكسب ثقة مؤسسات القطاع الخاص، ولتحقيق ذلك يمكن اتباع الخطوات التالية²²:

1. اعتماد سياسة الشفافية والمسائلة من قبل المؤسسات غير الربحية، وإقناع المتبرعين في القطاع الخاص بحيوية المشاريع والبرامج التي تنفذها.
2. إعداد مشاريع متكاملة مقرونة بدراسات جدوى اقتصادية، واجتماعية، وتقديمها لمؤسسات وشركات القطاع الخاص لتوفير التمويل ودعم تلك المشاريع ولو على مراحل وبشكل تدريجي.
3. إشراك القطاع الخاص في إبداء الرأي والمشورة والأخذ بمقترحاته في اختيار المشاريع، الأمر الذي يجعله متبنياً ومنسباً للأفكار المطروحة.
4. إطلاع الشركات والمساهمين في تمويل المشاريع الخيرية وبشكل موثق وشفاف بالنتائج المتحققة عن المشاريع المساهم في تمويلها.
5. دعوة القائمين على مؤسسات القطاع الخاص لتحمل مسؤولياتهم نحو المجتمع من خلال المساهمة في مشاريع التنمية والبرامج الانسانية.
6. دعم شركات ومؤسسات القطاع الخاص التي تتبرع وتقوم بتقديم خدماتها للمجتمع من خلال خفض ضرائبها أو إلغائها.

المبحث الثالث: حكم تمويل مؤسسات القطاع الخاص للمؤسسات غير الربحية:

يجب التمييز بين القطاع الخاص أو ما يسمى بالشركات العائلية المملوكة لشخص وعائلته، والقطاع الخاص المساهمة مثل شركات التأمين، والبنوك، والشركات المساهمة العامة، إن القطاع الخاص العائلية أو الفردية لها نصيب الأكثر في دعم المؤسسات غير الربحية ويعتبرون الروافد المالية للنشاطات الخيرية، أما القطاع الخاص المساهمة فيعتبر دورها ضعيف جداً في دعم المؤسسات غير الربحية مع العلم بأن رأس مال

²² بكار، محمد حيدر، تمويل العمل الخيري العربي المعاصر ومؤسساته، 2002م: (*) <http://www.saaaid.net/Anshatah/dole/7.htm#>، (2020/12/25م).

تلك القطاعات يعتبر كبيراً جداً بالمقارنة مع القطاعات العائلية، وأن كثيراً من المؤسسات غير الربحية يعتمدون على تلك القطاعات الخاصة كمصدر واعد لتمويل مشاريعهم الخيرية، وهذه القطاعات تدعم العمل الخيري بشكل كبير، ولأمد طويل. والباحث يسعى إلى تبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك فيما يأتي:

تتنوع مؤسسات القطاع الخاص أو ما يسمى بالشركات إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مؤسسات القطاع الخاص (الشركات) ذات الأعمال المباحة:

إذا كانت أنشطة القطاع الخاص تدور في دائرة الحلال، وينص نظامها على أنها تتعامل في إطار الحلال، ويخلو رأس مالها من سبل الأعمال المحرمة؛ كالبنوك الربوية، والشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير في كل أو بعض معاملاتها وغيرها، ولا تشترط شروطاً محظورة، فلا تتضمن امتيازاً أو ضماناً مالياً خاصاً لبعض دون بعض. فهذا النوع من القطاع الخاص مهما كانت تجارية، أو زراعية، أو صناعية لا خلاف في جواز تمويل المؤسسات غير الربحية من أسهمها، وذلك لأن الأصل في التصرفات الإباحة، ولا تتضمن هذا القطاع أي محرم، وكل ما فيها أنها نظمت أموال القطاع أو الشركة حسبما تقتضيه الاقتصاد الحديث دون التصادم مع أي من المبادئ الإسلامية²³، كما قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة في الدوحة في قراره رقم: 13 (14/4) مايلى: الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها.

النوع الثاني: مؤسسات القطاع الخاص (الشركات) ذات الأنشطة المحرمة:

وهي الشركات التي يقصد من تأسيسها مزاولة الأعمال المحرمة أصلاً، كشركات الخمور مطلقاً والشركات التي تتعامل بالمعاملات الربوية، وشركات المخدرات، أو الملاهي، أو الإعلام الهابط؛ كالتي تتعامل بالأفلام الخليعة، والمواقع الإباحية على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، وشركات القمار، وغير ذلك من الأنشطة المحرمة، فلا يجوز بأي شكل من الأشكال التعامل معها من قبل المؤسسات غير الربحية

²³انظر. القره داغي، علي (1415هـ/1995م)، "الاستثمار في الأسهم"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، أبو ظبي، 9/7 ص. 741. المنيع، عبد الله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، المكتب الإسلامي، 1996م، ص. 219-220. قلعي، محمد رواس، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، بيروت، دار النفائس، 2. ط، 2002م، ص. 59. الشيبلي، يوسف بن عبد الله، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، الرياض، دار ابن الجوزي، 2002م، II، ص. 131. الكردي، أحمد الحجى، "المتاجرة بأسهم شركات غرضها وعملها مباح لكن تفرض وتقتض من البنك بصفة مستمرة"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، 2001م، 44/7، ص. 146.

لدعم مشاريعهم الخيرية؛ لأن هذه الأعمال واضحة التحريم، ولم أجد أحداً خالف في تحريمه؛ لأن في تحليله مضادة لشرع الله سبحانه وتعالى²⁴، كما قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة في الدوحة في قراره رقم: 13 (14/4) مايلي: فإن كان أصل نشاطها حراماً كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير في كل أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها. كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، وأي سبب من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة. والأدلة على هذا كثيرة جداً، منها:

1. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾²⁵.

والتعامل مع هذه الشركات من أكبر التعاون على الإثم والعدوان، فهو محرم بهذه الآية الكريمة²⁶.

2. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"²⁷.

وجه الاستدلال في هذا الحديث النبوي الشريف: أن النبي صلى الله عليه وسلم، حرم الأنشطة المحرمة، ومن ساهم وتعامل مع هذه الشركات ذات الأنشطة المحرمة، فقد وقع فيما حرمه الله سبحانه وتعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم.

يقول ابن قيم الجوزية بعد سرد الحديث المتقدم وغيره: "فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس: مشارب تُفسد العقول، ومطاعم تُفسد الطَّبَاع، وتغذي غذاءً خبيثاً، وأعيان تُفسد الأديان، وتدعو إلى الفتنَة والشَّرْك، فصانَ بتحريم النوع الأول، العقولَ عما يُزيلها ويُفسدُها، وبالثاني، القلوبَ

²⁴ انظر. القره داغي، علي، *بحوث في الاقتصاد الإسلامي*، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 2010م، IV، ص. 158؛ القره داغي، "الاستثمار في الأسهم"، ص. 741. الزحيلي، وهبة، *المعاملات المالية المعاصرة*، دمشق، دار الفكر، 3. ط، 2006م، ص. 379. الشيبلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، II، ص. 130. المنيع، *بحوث في الاقتصاد الإسلامي*، ص. 220. قلعي، *المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة*، ص. 59. الخليل، *الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي*، ص. 138.

²⁵ المائدة، 2/5.

²⁶ انظر. الخليل، *الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي*، ص. 139.

²⁷ البخاري، "بيع الميتة والأصنام" 111.

عما يُفسدُها من وُصولِ أثرِ الغذاءِ الخبيثِ إليها، والغاذى شبيهةً بالمغتذى، وبالثالث، الأديانَ عما وُضِعَ لإفسادها²⁸. هذا هو المبدأ الذي لا يجوز تجاوزه، ولا ينبغي التوقف فيه²⁹.

3. وكذلك استدلوا بالقاعدة الفقهية، "ما حرم فعله حرم طلبه" يعني أن كل شيء يكون إجراؤه حراماً فطلب إيقاعه حرام أيضاً³⁰.

النوع الثالث: مؤسسات القطاع الخاص (الشركات) ذات الأنشطة المباحة في الأصل، لكنها تتعامل بالحرام أحياناً ويسمى (مؤسسات القطاع الخاص المختلط، أو الشركات المختلطة)، يعد هذا النوع من القطاع الخاص الأكثر انتشاراً في عالم القطاعات، ويقصد بها القطاعات التي تكون أعمالها مباحة في الأصل، لكن عملياتها تقع في مرتع الشبهات؛ لأنها أحياناً تتعامل بالحرام من إيداع في البنوك مع أخذ الفائدة، أو استقراض بفائدة وغيرها، فيختلط الحرام بالحلال، مثل قطاع السيارات، والأدوات الكهربائية، والأدوية وغير ذلك، لذا اختلفت أنظار العلماء المعاصرين في حكم تمويل هذه القطاعات للمؤسسات غير الربحية، والتعامل معها على قولين:

القول الأول: حرمة التعامل بأسهمها، ولا يجوز للمؤسسات غير الربحية أن يدعم مشاريعهم الخيرية من أموال هذه القطاعات؛ لأن هذه القطاعات تزاوُل الأنشطة المحرمة، ولا تقوم على الحلال المحض³¹. واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

1. عموم أدلة تحريم الربا، ومنها:

²⁸ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، مؤسسة الرسالة، 3. ط، 1986م، V، ص. 746.

²⁹ القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ج. 4، ص. 158.

³⁰ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص. 262؛ خواجه، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، د. م، دار الجيل، 1991م، I، ص. 44.

³¹ انظر. القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، IV، ص. 170. الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص. 140. الشيبلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، II، ص. 150. السالوس، علي أحمد، "حكم أعمال البورصة في الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 1990م، V/6، ص. 999-1000. بية، عبد الله بن، "المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 1992م، V/7، ص. 320. العيسى، علي بن محمد، مقامة حول أسهم الشركات المساهمة، الرياض، مؤسسة الجريسي، 1993م، ص. 34-35. الفتاوى الشرعية في المسائل الإقتصادية، فتوى رقم 525. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، XIII، ص. 407، فتوى رقم: 6605.

قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾³²، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾³³.

وجه الدلالة: لا يجوز للمسلم أن يساهم في قطاع تتعامل بالربا، سواء قليلاً أو كثيراً، ولا يجوز له أن يستمر في الربا ولو قل، وكذلك لا يجوز للمؤسسات غير الربحية أن يأخذ سهماً من قطاع ذات الأنشطة الربوية؛ لأن الآية عامة في تحريم الربا، ولا فرق بين آكل الربا سواء كان فرداً أو جماعة، أو مؤسسة، أو منظمة، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء"³⁴.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾³⁵.

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى نهى عن المعاونة على الإثم، ولا شك أن التعامل مع هذه القطاعات التي تزاوّل أحياناً أعمالاً حراماً من أعظم الإثم؛ لأنها تتعامل بالربا.

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم"³⁶.

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا نهى عن شيء وجب اجتنابه وتركه قطعاً، ومعلوم أنه نهى عن الربا، فهو من الكبائر، وعده من السبع الموبقات³⁷، ولأن الربا موجود في هذا النوع من القطاع، فوجب عدم التعامل معه بأي سبب من الأسباب.

3. استدلووا بالقاعدة الفقهية: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"³⁸.

وذكر الفقهاء من فروع هذه القاعدة أنه لو اختلط درهم حرام بدرهم حلال فيحرم التصرف فيهما حتى يميزه وإن لم يمكن، فإن كان غير منحصر فغفو، كما إذا اختلط في البلد حرام لا ينحصر، وإن كان

³²البقرة، 278/2.

³³آل عمران، 130/3.

³⁴مسلم، "لعن آكل الربا وموكله" 19.

³⁵المائدة، 2/5.

³⁶مسلم، "توفيّه صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك" 37.

³⁷يروي أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قوله: "اجتنبوا السبع الموبقات!، قالوا: يا رسول الله وماهن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات". البخاري، "قول الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً" 24.

³⁸السيوطي، الأشباه والنظائر، ص. 194.

- محصوراً، فإن كان لا يتوصل إلى استعمال المباح إلا بالحرام غلب الحرام احتياطاً³⁹. وبما أن أنشطة هذه القطاعات اختلط فيها الحرام بالحلال، فوجب اجتنابها احتياطاً.
4. واستدلوا أيضاً بالقاعدة الفقهية: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"⁴⁰.
- ودفع المفسدة الحاصلة بارتكاب المنهيات، وهي هنا الربا، والعقود الفاسدة، أولى من جلب المصالح المترتبة على هذه القطاعات، ومن ثم فهذا النوع من القطاعات غير مشروعة؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات⁴¹، فينتج من ذلك عدم جواز التعامل مع هذا النوع من القطاعات.
5. إذا نظرنا إلى هذه القطاعات وجدنا أن المال المحرم المكسوب بالربا مشاع في مالها، وشيوع الحرام في مال الشركة مما يجعلها متلبسة بالحرام حتى ولو أعطى قسطاً من الربا حيث يظل ماله مخلوطاً ببقية مال الشركة الذي ينتشر فيه الحرام، فإن ذلك لا يطهره لأن المعاملات الربوية هي معاملات فاسدة، وبالتالي فإن المال مرهون بمعاملات فاسدة ينتشر فيها الحرام⁴².
6. الربا حرام، وإن استثمر الجزء السائل من مال الشركة مصلحة من غير شك، إلا أن المحرم لا يباح لأي مصلحة كانت، وإنما يباح للمصلحة الضرورية فقط بشروطها، ولو أمعنا النظر في المصلحة التي نحن بصددنا لوجدناها مصلحة تحسينية⁴³.
7. تترتب على القول بالمنع عدة مصالح، منها: التخلص من الربا ومفاسده، والحث على فتح قنوات استثمارية أخرى مشروعة⁴⁴.

³⁹ انظر. الزركشي، المنتور في القواعد، I، ص. 128؛ الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص. 145.

⁴⁰ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (1411هـ/1991م)، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م، I، ص. 105.

⁴¹ الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص. 145.

⁴² بنية، "المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام"، ص. 327. الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص. 145.

⁴³ الكردي، المتاجرة بأسهم شركات...، ص. 156.

⁴⁴ انظر. الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص. 144.

القول الثاني: جواز الاشتراك في مثل هذه الشركات والتعامل معها ما لم ينص نظامها الأساسي على التعامل بالأنشطة المحرمة كالربا وغيره، وبضوابط شرعية، واختار هذا القول عبد الله المنيع، وعلي القره داغي، وعبدالله بية، وأحمد سالم محمد، وداتو عبدالخالق⁴⁵. واستدل القائلون بأدلة منها:

1. إن المال المختلط إذا كان غالبه حلالاً جاز التعامل معه، ولا يجعل المجموع حراماً، مع أن الفقهاء فرقوا بين ما هو محرم لذاته؛ كالخمر، وما هو محرم لغيره؛ كالمال المأخوذ غصباً، فهذا المال إذا اختلط بالحلال لم يحرمه، ولا سيما يمكن إزالة هذه النسبة من المحرمات عن طريق معرفتها من خلال الميزانية المفصلة، أو السؤال عن الشركة⁴⁶.

وقد ذهب الكثير من الفقهاء إلى جواز هذا النوع من التصرف، منهم الكاساني، وابن نجيم الحنفي، وابن تيمية، وابن رشد، والعز بن عبد السلام، والزرركشي، ومن المعاصرين الشيخ علي القره داغي وغير ذلك، يقول ابن تيمية رحمه الله: "إذا كان في أموالهم حلال وحرام ففي معاملتهم شبهة لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه يعطيه من الحلال، فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب، قيل: بل المعاملة، وقيل: بل هي محرمة... وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحلال... وكذلك من اختلط بماله الحلال والحرام، أخرج قدر الحرام والباقي حلال له"⁴⁷.

2. استدلوا بالقواعد الفقهية، منها:

أ. "يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً"⁴⁸.

وهذا النوع من الأسهم في الشركات، وإن كان فيه نسبة بسيطة من الحرام لكنها جاءت تبعاً، وليست أصلاً مقصوداً بالتملك والتصرف، فما دامت أغراض الشركة مباحة، وهي أنشئت لأجل مزاوله نشاطات

⁴⁵انظر. القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، IV، ص. 171. بية، عبد الله بن، "التعامل مع شركات تقوم بأعمال مشروعة وتتعامل مع البنوك بالفوائد"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 1992م، V/7، ص. 338. الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص. 146.

⁴⁶انظر. البرواري، شعبان محمد، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، بيروت، دار الفكر المعاصر 2002م، ص. 114. القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، IV، ص. 172.

⁴⁷ابن تيمية، مجموع الفتاوى، XXIX، ص. 273.

⁴⁸ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تح. أبو عبيدة مشهور بن حسن، السعودية، دار ابن عفان، 1419هـ، III، ص. 15.

مباحة، غير أنها قد تدفعها السيولة، أو نحوها إلى إيداع بعض أموالها في البنوك الربوية، أو الافتراض منها⁴⁹.

مناقشة هذا الدليل: بأن التبعية في النتائج الطارئة غير الأصلية، وليست في المعلوم سلفاً، ويعلم المساهمون أن هذه الشركات تتعامل بالربا، فلا يستدل بها على استمرار الإنسان في اجترار المحرم، كما يجب أن تكون هذه التبعية غير مقصودة، وهؤلاء يودعون فائض أموالهم في البنوك الربوية قصداً⁵⁰.
ب. استدلووا بالقاعدة الفقهية "لأكثر حكم الكل"⁵¹.

يتخرج على هذه القاعدة، أن الأكثر على أسهم هذه القطاعات الإباحة؛ لأن نسبة الحرام فيها قليلة فيكون لأكثر وهو الحلال حكم الكل، وهو النسبة القليلة من الحرام⁵².

يقول الكاساني: "كل شيء أفسده الحرام، والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه"، ونبين ذلك: إذا كان الحلال هو الغالب يجوز الانتفاع به، وإذا كان الحرام هو الغالب لم يجز الانتفاع به⁵³.
وقال العز بن عبد السلام: "وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة..."⁵⁴.

وذكر مثل ذلك ابن القيم، وابن نجيم، والزرکشي، ذكروا جميعاً هذا المعنى، أنه إذا اختلط الدرهم أو أكثر الحرام بالحلال الكثير ولم يتميز، يجوز المعاملة به⁵⁵.

مناقشة هذه القاعدة: يقول عبد الكريم زيدان: "أن المقصد من القاعدة، أن من يقوم بالأكثر مما كلف به سقط عنه ما كلف به إذا لم يعارضه نص صريح كما في نص شهر رمضان كله فلا يقوم صيام أكثره

⁴⁹ انظر. الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق، دار الفكر، 2006م، I، ص. 471. القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، IV، ص. 177. الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص. 146. البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ص. 114.

⁵⁰ انظر. الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص. 259؛ الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص. 147.

⁵¹ انظر. السرخسي، المبسوط، II، ص. 52.

⁵² انظر. المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص. 235. الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص. 152.

⁵³ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، V، ص. 423.

⁵⁴ عبد السلام العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1991م، I، ص. 84.

⁵⁵ انظر. الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص. 153.

مقام صيام كله⁵⁶. ويعارض الاستدلال بهذه القاعدة النصوص الصريحة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الدالة على تحريم الربا، قليلة وكثيره، فلم يصح الاحتجاج بهذه القاعدة.

ت. واستدلوا أيضاً بالقاعدة الفقهية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"⁵⁷.

ومن تطبيقات هذه القاعدة، جواز شراء وبيع أسهم الشركات التي تقتض برها، أو تودع جزءاً من أموالها في بنوك ربوية، إذا كانت في أصل تعاملها قائمة على الحلال؛ لأن حاجة الناس إلى أسهم الشركات في العالم الإسلامي ملحة، أما الأفراد فلعدم استغناء كلهم عن استثمار مدخراتهم، وأما الدول فلتوجيه ثروات شعوبها إلى استثمارات طويلة الأجل، ويؤدي الامتناع عن شراء أسهم تلك الشركات إلى أمرين: أحدهما: توقف هذه المشروعات الحيوية في العالم الإسلامي.

ثانيهما: غلبة غير المسلمين على هذه الشركات، وعلى إدارتها، أو على الأقل غلبة الفسقة والفجرة عليها⁵⁸.

مناقشة هذه القاعدة: ويمكن الإجابة عن هذا الاستدلال بشكل عام بأنه لا يسوغ اعتبار القواعد الفقهية أدلة شرعية لاستنباط الأحكام؛ لأنها أغلبية لا كلية، وهي ثمرة للفروع المختلفة وجامعة لها، كما لا تخلو أغلب هذه القواعد من المستثنيات، بل تستأنس بالقواعد الفقهية في تخريج الأحكام للوقائع الجديدة، ويقول الحموي: "لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط؛ لأنها ليست كلية، بل أغلبية خصوصاً وهي لم تثبت عن الإمام، بل استخرجها المشايخ من كلامه"⁵⁹.

لقد وضع القائلون بجواز التعامل مع الشركات المختلطة ضوابط عديدة، من أهمها هي:

1. أن يستهدف تداول أسهم هذه الشركات إلى تغييرها نحو الحلال المحض، وأن مجلس الإدارة آثمة، يدخل كل عضو من أعضائها تحت لعنة الله سبحانه وتعالى، ما لم يمتنع عن التصويت أو يحتفظ لها⁶⁰.

⁵⁶ زيدان، عبد الكريم، *الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية*، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م، ص. 214.

⁵⁷ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص. 164.

⁵⁸ انظر. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، I، ص. 295. القره داغي، *بحوث في الاقتصاد الإسلامي*، IV، ص. 178. البروزي، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ص. 115.

⁵⁹ الحموي، أحمد بن محمد مكي، *غمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*، بيروت، دار الكتب العلمية، 1985م، I، ص. 37.

⁶⁰ انظر. المنيع، *بحوث في الاقتصاد الإسلامي*، ص. 242.

2. أن يكون النشاط الجوهري للشركات حلالاً، وأن ينص نظامها على عدم التعامل بالربا إقراضاً واقتراضاً⁶¹.
3. قيد الشيخ مصطفى الزرقا جواز تداول الأسهم بالشركات التي تؤدي الخدمات العامة الضرورية للمجتمع بحيث تعجز عنها بعض المؤسسات بنفسها، ولكن عليهم إفراز العوائد الربوية بطريقة حسابية تقريبية⁶².
4. أن يبذل المساهم جهده وماله لتوفير المال الحلال، واجتناب ما فيه شبهة؛ كمثل هذه الشركات إلا عند الحاجة الملحة، ومصالحة المسلمين واقتصادهم من المشاركة في التنمية والاستثمار⁶³.
5. لا يجوز للمساهم الانتفاع بالمال الحرام الذي دخل في عوائد الشركة، بل ينبغي تقديره والتخلص منه، وإذا تعذرت المعرفة اجتهد في تقديره⁶⁴.

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

1. الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها.
2. إذا كان أصل نشاطها حراماً كالبنوك الربوية، أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات، والأعراض، والخنازير في كل أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرمة، لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها.
3. إن التعامل بأسهم الشركات التي أسست لأغراض مشروعة، ولكن أحياناً تتعامل بالحرام، يتبين أن المانعين نظروا إلى المسألة من ناحية المعاملة نفسها، والنصوص الصريحة في تحريمها، وأما المجيزين فقد أجازوا التعامل بأسهم تلك الشركات، ولكن قيدوا ذلك الجواز بشروط ولم يطبقوه، وبعد سرد القولين وأدلتهم، فإن القول الأول أولى بالرجحان، لما يأتي:

⁶¹ انظر. البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ص. 116.

⁶² انظر. الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص. 161.

⁶³ انظر. القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، IV، ص. 180-181.

⁶⁴ انظر. البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ص. 116.

أ. لأن قليل الربا وكثيره في الحرمة سواء أخذاً وإعطاءً.

ب. إن المساهمة في هذه الشركات حث لها على الديمومة في استثمار مال ربوي حرام، وتعاون على

الإثم والعدوان المنهيين عنها بنص القرآن الكريم، والاستمرار على هذا ديمومة على تعاطي الحرام.

ت. إن القول بالحرمة يحث الناس على البحث عن البدائل المشروعة، والإقدام على تأسيس شركات

قائمة على شريعة الله سبحانه وتعالى، وقد تمسك القائلون بالحرمة بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية

الشريفة، وإجماع الأمة على أن الربا كله حرام.

ث. إن أنصار القول الثاني وضعوا ضوابط عديدة، واستندوا إلى قواعد وتخرجات فقهية، ولم يعثروا على

دليل قرآني، أو حديث نبوي ثابت ليعضدوا بما قولهم.

ج. كما أن قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن الأسواق المالية، رقم: 63 (1/7) عام

1412هـ/1992م، أكد الحرمة، ونصه:

1 - بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة

مشروعة أمر جائز .

2 - لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج

المحرمات أو المتاجرة بها.

3 - الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن

أنشطتها الأساسية مشروعة.

وقد ذهب إلى الحرمة أيضاً المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة

عشرة بالدوحة، قرار رقم: 130 (14/4)، عام 1423هـ/2003م، ونصه: الأصل في الشركات الجواز إذا

خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حراماً كالبنوك الربوية، أو

الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات، والأعراض، والخنازير في كل أو بعض معاملاتها،

فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها. وبذلك فلا يجوز للمؤسسات غير الربحية أن

يدعم مشاريعهم الخيرية عن طريق الشركات ذات الأنشطة المحرمة، والشركات التي تتعامل بالربا أخذاً أو

إعطاءً، ولو كانت أعمالها في الأصل مباحة.

المصادر:

- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، *مجموع الفتاوى*، تح. أنور الباز، د. م، دار الوفاء، 3. ط، 2005م.
- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، *تقرير القواعد وتحريم الفوائد*، تح. أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، السعودية، دار ابن عفان، 1419هـ.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، ط. 3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 3. ط، 1986.
- أبو سخيلة، كمال جمال، *دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية من منظور الاقتصاد الوضعي*، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015م.
- البرواري، شعبان محمد، *بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي*، بيروت، دار الفكر المعاصر، 2002م.
- بكار، محمد حيدر، *تمويل العمل الخيري العربي المعاصر ومؤسساته*، 2002م، ([http://www.saaid.net/Anshatah/dole/7.htm#\(*\)](http://www.saaid.net/Anshatah/dole/7.htm#(*)))، (2020/12/25م).
- بيه، عبد الله بن "المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، العدد. 7، 1992م، ص. 320.
- بيه، عبد الله بن، "التعامل مع شركات تقوم بأعمال مشروعة وتتعامل مع البنوك بالفوائد"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، العدد. 7، 1992م، ص. 338.
- الحسيني، عامر بن محمد، *حاجة القطاع الخيري إلى مفهوم حوكمة الشركات*، 2010م، (https://www.aleqt.com/2010/05/25/article_397554.html)، (2020/12/18م).
- الحمدي، عبد العظيم بن محسن، *الحكم الرشيد في صدر الدولة الإسلامية والاتجاهات المعاصرة*، صنعاء، مؤسسة أبرار، 2018م.
- الحموي، أحمد بن محمد مكي، *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*، بيروت، دار الكتب العلمية، 1985م.
- حنبل، أحمد بن، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تح. شعيب الأرنؤوط، ط. 2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2. ط، 1999م.
- الخليل، أحمد بن محمد، *الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي*، الدمام، دار ابن الجوزي، 1424هـ.

- خواجه، علي حيدر، *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*، د. م، دار الجيل، 1991م. السالوس، علي أحمد، "حكم أعمال البورصة في الفقه الإسلامي"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، العدد. 6، 1990م، ص. 999-1000.
- خيرة، بن عبدالعزيز، *الحكم الراشد بين الفكر الغربي والإسلامي*، (رسالة الدكتوراه غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2014م.
- الزحيلي، محمد، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، دمشق، دار الفكر، 2006م.
- الزحيلي، وهبة، *المعاملات المالية المعاصرة*، ط. 3، دمشق، دار الفكر، 3. ط، 2006م.
- زرفة، بولقراس (2012م)، "دور القطاع الخاص في تفعيل قيم العمل"، *مجلة العلوم الإنسانية*، العدد. 24، 2012م، ص. 143-144.
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، *المنثور في القواعد*، تح. تيسير فائق أحمد، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 2. ط، 1405هـ.
- زيدان، عبد الكريم، *الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية*، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، *الأشباه والنظائر*، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م.
- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، *المبسوط*، تح. خليل محي الدين الميس، بيروت، دار الفكر، 2000م.
- سعد، وقف، الموسى، عبد العزيز، *دليل الشراكة بين الجهات الخيرية والشركات*، الرياض، مكتبة الملك فهد، 1435م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.
- الشبيلي، يوسف بن عبد الله، *الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي*، الرياض، دار ابن الجوزي، 2002م.
- عبد السلام، العز بن، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1991م.
- عودة، رشيد إدريس، *القطاع الخاص الفلسطيني ودوره في التنمية الاقتصادية*، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الأزهر، القاهرة، 2013م.

- العيسى، علي بن محمد، مفاهمة حول أسهم الشركات المساهمة، الرياض، مؤسسة الجريسي، 1993م.
- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية "بيت التمويل الكويتي، الكويت، مطابع الخط، 1986م.
- القره داغي، علي، "الاستثمار في الأسهم"، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد. 9، 1995م، ص. 741.
- القره داغي، علي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 2010م.
- قلعجي، محمد رواس، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، بيروت، دار النفائس، 2. ط، 2002م.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، باكستان، المكتبة الحبيبية كانسلي رود، 1989م.
- الكردي، أحمد الحجي، المتاجرة بأسهم شركات غرضها وعملها مباح لكن تفرض وتقترض من البنك بصفة مستمرة"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد. 44، 2001م، ص. 141.
- المزهر، عبد الله، الشراكة بين القطاعين الخيري والخاص ضرورة مجتمعية، 2014م، <https://makkahnewspaper.com/article/31496>، (2020/12/18م).
- المنيع، عبد الله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، المكتب الإسلامي، 1996م.
- النجفي، حسن، معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، بيروت، مكتبة أكاديميا، 2006م.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت.